

249810 - اتهمت زوجها زورا أنه ضربها فحكم عليه بالغرامة وأصبح له سجل جنائي

السؤال

كانت بيني وبين زوجي مشاكل كثيرة بسبب ظلم أهله لي ، وكنت أعيش معه في أستراليا ، وهو شخص يصلي ، ويصوم ، وهو إنسان جيد ، لا أريد أن أدخل في التفاصيل ، المهم كانت نفسي سيئة جدا ، وذهبت للشرطة واتهمته زورا أنه ضربني زورا ، وحكمت المحكمة عليه بغرامه مالية ، وصار له سجل جنائي ، الآن الدولة متكلفة بي ؛ لأنني غريبة ، ولا يوجد لي أحد هنا ، ولا أعرف أحد ، الآن هو لا يستطيع العمل بوظيفة جيدة ، لأنه أصبح له سجل جنائي ، فأصبحت من مظلومة إلى ظالمة ، أنا تبت لله ، ولكن لا أستطيع أن أحقق الجزء الرابع وهو إعادة الحقوق لأصحابها . ودوما أتذكر قول الله تعالى : (وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) الآن أذهب لمجالس العلم ، أساعد أخوتي المسلمين ، لكن الحمل ثقيل ؛ لأنني أعرف أن توبتي ناقصة ، أريد أن تخبروني كيف أزيد حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

الإجابة المفصلة

أولا:

للتوبة فيما يتعلق بمظالم العباد شروط أربعة كما أشرت.
قال النووي رحمه الله : " قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط : أحدها : أن يقلع عن المعصية. والثاني : أن يندم على فعلها . والثالث : أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا . فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته .
وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة : هذه الثلاثة ، وأن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه ، وإن كانت حدّ قذف ونحوه : مكّنه منه أو طلب عفوّه ، وإن كانت غيبة استحلّه منها " انتهى من "رياض الصالحين" ص 33 .

وعليه ، فيلزمك رد الغرامة

المالية التي أخذتها من زوجك بادعائك زورا أنه ضربك ، كما يلزمك التحلل منه مما سببت له من الضرر وعمل سجل جنائي له .
ويمكنك توسيط من يقوم بذلك من أهل الخير والصلاح .

وإن كان اعترافك للمحكمة

بالكذب يرفع عنه الضرر، لزمك ذلك؛ ولو أدى إلى رفع كفالة الدولة عنك ، وحرمانك من

العائد المادي، إلا أن يسامحك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله عن شهادة الزور: "... وإذا فعل ذلك فالواجب البدار بالتوبة وأن يرجع عن شهادته، ويخبر المشهود عليه بالزور أنه ظلمه ، ويعوضه عن الظلم بشهادة حق ، يعطيه ما أخذ منه من المال، أو يسمح عنه ، إذا سمح عنه فلا بأس. المقصود أنه يستدرك ما حصل بشهادة الزور، إن كان مائلاً يرده على صاحبه، وإن كان غير ذلك يستدرك ما أمكنه من ذلك مع التوبة .. " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (24/453).

<https://goo.gl/ENZ5KN>

واعلمي أن فضائل الأعمال لا تكفر مظالم العباد كما بينا في الجواب رقم : (65649)

والله أعلم.